الموضع لانه ذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن
الرجل الذي يوقد النار انه مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة معناهما سياتي عند ذكره
صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك في اخر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فصعدا
بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها هذا من اكبر الدلايل على ان امور الاخرة
ما تطيق العقول فهمها الا بعد علم اشياء عديدة وتوفيق ونظر في مثل هذا المثال الذي جعل
فيه الشجرة طريقا الى الدار ما يقبله العقل بديهة فاذا تبين له ما اذكره بعد ان شاء الله زاد
ايمانه وقويت عظيمة الله تعالى في قلبه وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فيها شيوخ وشباب
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في
بعض الشجرة فيؤخذ ذلك من كونهم خرجوا من الدار وصعدا بي الشجرة وقوله فادخلاني دارا
هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم الذي
رايته يشق شدقه قد تقدم الكلام عليه اولا غير ان ما ذكرناه هناك من الشق وكان مضمرا عاد
هنا ظاهرا وعاد الادخال الذي كان هناك ظاهرا كان هنا مضمرا وقوله فكذاب يحدث
بالكذب فيحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني يصنع به هذا الذي تقدم
زايد على ماله يوم القيامة من العذاب الاليم ونحتاج هنا ان نعرف الكذاب الذي هذا عذابه
نعوذ بالله المستعان ان الكذاب ينقسم على خمسة اقسام فمنه واجب وصاحبه ماجور
ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضا على ما نبينه بعد ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على قايله
ومنه مكروه ومنه حرام وهو الذي عليه هذا الوعيد العظيم فاما الواجب منه فهو ان
تعرف شخصا في موضع ويسالك عنه من تعلم قطعا انه يسفك دمه ظلما وعدوانا
فيتعين عليك في هذا الموضع الكذب ان تقول لا علم لي وان حلفك حلف وتوارى في قلبك لان
تقول اعني في مواضع قعوده او هو واقف او مضطجع فانك بالقطع لا تعرف اي موضع
هو الان من البيت الذي هو فيه هل في الزوايا اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الجلسة
لان من يحلف

لان من يحلف على غير حق عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف
له على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية الذي اراد هالا ولم يختلف احد
منهم على انها اذا كانت على حق عليه انها على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
اليمين على نية المحلوف له فان صدق هذا وداله عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق وقد قال
صلى الله عليه وسلم تسليما من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه
مكتوب ايس من رحمة الله وما اشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجبا كان ماجورا
واما المستحب في الكذب في الحرب مع تزيينه لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما الحرب خدعة
فيكون ماجورا لاتباع السنة في ذلك الموطن ويحتاج ان يتبين هذا الكذاب بالمثال من اجل تعظيمه
العهد ثم تفنيده وتظن ان ذلك هو الكذب الجايز في الحرب وهو ان فعلته نقض عهد ونقض العهد
حرام ما يجوز وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يكتب الى جيوشه بالامصار بلغني عنه انه قال
للعلج مطرس ثم قتله فقتلته ومطرس بلغتهم الامان فمثال الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول
لنزيله من ذلك الشخص الذي خلفك ولينسوره من اجل يلتفت فيتمكن منه او يقول له ما بال حزام
سرجك محلولا تريد ان ترمي حسنا وكونك بامان يلتفت الى حزام سرجه فيتمكن منه واما ان يدخله
الشك فيبقى يشتغل بحبس نفسه في سرجه فيتقل تحته لذلك فيكون امكن منه وما يشبه هذا
النوع واما الكذب المباح فمثل ان يكون الشخص قد فعل شيا ونسي انه فعله فيسال عنه فيقول
لم افعله فهذا من قبيل المباح لانه صلى الله عليه وسلم تسليما قال ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
فاذا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا هو ايضا فيه ماجور فهذه صفة المباح اعني في عدم الاثم
وعدم الاجر وما كان هذا سبيله من جميع الاشياء فهو مباح واما المكروه فهو ما يوعد به
الرجل امراته من الاحسان ولا يوف لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما للسايل الذي ساله
اكذب لامراتي فكره ذلك فقال له اعدها وقل وقد ذكر بعض الناس انه اشترى حاجة
لامراته ليست بواجبة عليه الا من كثير الاحسان لها وخبرها عن ثمنها انه ازيد مما دفع فيها انه

Copyright © King Saud University